على الذى اكرهه بقيمة العبد وينصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول
وان اكره على الزنا يجب عليه الحد وعند ابى حنيفة الا ان يكرهه السلطان
وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته
منه **كتاب الجهاد** الجهاد فرض على الكفاية اذا اقام به فريق
من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وان لم يبدأوا ولا يجب الجهاد على الصبى ولا على
ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا مقطوع ولا من هجم العدو على بلده
وجب على جميع المسلمين الدفع فيخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى
اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقبل
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعوا من
بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم ولا بأس بقتلهم وان كان فيهم من لا يجوز قتله اذا جرد

تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عنهم ويقصدون
بالرمى الكفار دون المسلمين ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك
في سرية لا يؤمن عليها ولا تقتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا
باذن مولاه الا ان يهجم العدو ويتعين للمسلمين ان لا يعذروا
ولا يقتلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا
اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احدهم ملكا او ممن له رأى في الحرب او يكون
امرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب
وفريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس فان صالحهم
مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا
بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بنفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى العسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ولا يقاتلوا بما يجدونه من السلاح لكل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتملكوه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)